

## 137919 - يريد فتح مطعم يختلط فيه الرجال بالنساء

### السؤال

أريد فتح مطعم في إحدى البلدان الإسلامية حيث يختلط الرجال والنساء ، ويغلب على الناس الطابع الغربي في نمط العيش . فهل أنا آثم إذا أتى لتناول الطعام بعض هذه الأجناس المختلطة في مطعمي؟ مع الأخذ في الاعتبار أن هذا هو العمل الذي أحسنه على أتم وجه.

### الإجابة المفصلة

ما دام هذا البلد يختلط فيه الرجال بالنساء ، ويغلب على الناس الطابع الغربي في العيش ، فهذا يعني أن هذا المطعم سيكون فيه جملة من المنكرات :

- 1- إظهار النساء لزيتهم و MF و مفاتنهم بلا رادع من دين أو خلق .
  - 2- الاختلاط المستهتر بين الرجال والنساء الذي يؤدي إلى كثرة الفواحش .
  - 3- العلاقات المحمرة والمشبوهة التي تكون بين رواد المطعم كحضور الرجل مع عشيقته أو صديقته إلى هذا المطعم .
- وهذه الأمور - كما هو معلوم - من المحرمات ومن أخطر الأشياء على المجتمعات .

قال ابن القيم رحمه الله :

"ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة ، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة ، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا ، وهو من أسباب الموت العام والطوابع المتصلة . فمن أعظم أسباب الموت العام : كثرة الزنا ، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات ، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شيء منعا لذلك" انتهى مختصرا .

"الطرق الحكيمية" (ص 407-408).

والله تعالى كما حَرَمَ معصيته ، حَرَمَ إعانة العاصي على معصيته ، وأوجب نهيه عن هذه المعصية.

قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ).

وروى مسلم (49) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لَسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضَعُفُ الْإِيمَانِ).

قال النووي رحمه الله :

"قوله صلى الله عليه وسلم : (فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ) هُوَ أَمْرٌ إِيجَابٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ . وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ" انتهى .

فلا يجوز للمسلم أن يعين عاصيًّا على معصيته ، وفتح هذا المطعم بالطريقة التي ذكرتها فيه إعانته لهؤلاء على انحرافهم ، وسكت عن منكرهم وباطلهم .

فنظرًا لأنك لن تستطيع منع هذه المنكرات بل ستكون معيناً لأهلها عليها ، فالنصيحة لك أن تعدل عن هذا العمل إلى غيره ، واعلم أن (من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه) ، (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً \* وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ).

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَبْيَسِرَ أَمْرَكَ وَيَرْزُقَكَ رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ